

وقعت شئنا واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وا حدة
 فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ان خيفه واذا قال لها انت
 طالق بمكة فم طالق في كل البلاد وان لم تدخل مكة وكذلك انت
 طالق في الدار فان قال لها اذا دخلت مكة فانت طالق لم تطلق حتى
 تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطول
 الفجر واذا قال لها انت اختاري بيني وبينك بذلك الطلاق او قال لها طلق
 نفسك فله ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها فان قامت منه
 واخذت في محاملة اخر من ح الامرين بعدها فان اختارت نفسها في قوا
 اختارها كانت واحدة باينة ولو يحد ثنا وان نوى ان زوج ذلك
 لا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوا
 طلق نفسها فله واحدة رجعت راطلقت نفسها ثلثا وقد اراد
 الزوج ذلك وفهن عليها وان قال لها طلق نفسك متى شئت فلها
 ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق امرأتك
 ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال لاطلقتها ان شئت فلم ان يطلقها
 في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبين او تفيضين فانت طالق

طالق فقالت انا احب ان انا بفضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
 خلا فمما انظرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موتها فاباينا
 فمما وهي في العدة ورثته فان مات بعد انقضاء عدتها في الوفا
 لها واذا قال لها انت طالق ان شئت الله متصلا به طلقها وتطلقها
 وان قال انت طالق ثلثا او واحدة طلقت ثلثين وان قال لها لو انا
 انا ثلثين وقعت واحدة واذا عسكرا الرجل امرأته او شقصا منها
 او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما والله اعلم
كتاب الرجعة اذ طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او
 تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رخصت بذلك لو لم ترض والرجعة
 ان يقول راجعت او راجعت امرأتي او بطاها او يقبلها او
 يامسها بشهوة او ينظر في وجهها الشهوة ويستحب ان يشهد
 على الرجعة شاهدين فان لم يفعل صححت الرجعة واذا انقضت
 العدة فقال قد كنت راجعا فصحة فم رجعت وان كذبته
 فالقول قوله ولا يمين عليها عند الخيفة واذا قال الزوج قد
 راجعتك فقالت مجيبته له قد انقضت عدتي لم نصح الرجعة

وإذا كان الزوج رجعا
 فله ان يراجعها في عدتها
 رخصت بذلك لو لم ترض
 والرجعة ان يقول راجعت
 او راجعت امرأتي او بطاها
 او يقبلها او يامسها بشهوة
 او ينظر في وجهها الشهوة
 ويستحب ان يشهد على الرجعة
 شاهدين فان لم يفعل صححت
 الرجعة واذا انقضت العدة
 فقال قد كنت راجعا فصحة
 فم رجعت وان كذبته فالقول
 قوله ولا يمين عليها عند
 الخيفة واذا قال الزوج قد
 راجعتك فقالت مجيبته له
 قد انقضت عدتي لم نصح
 الرجعة